احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل عظيم من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه التي يبنى عليها كثير من الاحكام ومعناه ان الاشيا يحكم ببقايها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك المسالة التي ورد فيها الحديث ومعناه من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقايه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما من السلف والخلف وحاكى عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضو ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن اصحابنا وليس بشي قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضو عليه بكل حال قالوا اصحابنا ويستحب ان يتوضا احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه بريت ذمته وان علم بعد ذلك انه كان محدثا

فصل

فصل تجزيه تلك الصلاة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا يجزيه لانه كان متردد في نيته اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضو باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يدري السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضو وان عرف حاله ففيه ٥ اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعة من المحققين انه يلزمه الوضو بكل حاله والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه ومن مسايل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الما الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع او سجد اولا او انه نوى الصوم او الصلاة او الوضو او الاعتكاف وهو في اثنا هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل

Copyright © King Saud University